قـرار رئيس مجلس الوزراء

رقـم ٣٠٧١ لسنـة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٥ لسـنة ٢٠٢٣ بتشـكيل لجنة عليا لدراسة الآليات المقترحة لضبط الأسواق وأسعار السلع ؛

وبعد أخذ رأى جهاز حماية المستهلك ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر السـلع المبين نوعها وأوصافها بالجدول المرافق لهذا القرار من المنتجات الاسـتراتيجية فى تطبيق حكم المادة (٨) من قانون حماية المسـتهلك المشار إليه ، ويحظر حبسها عن التداول سواء من خلال إخفائها ، أو عدم طرحها للبيع ، أو الامتناع عن بيعها أو بأى صورة أخرى .

ويلتـزم حائزو السـلع المذكورة بالفقرة السـابقة من هذه المادة لغير الاسـتعمال الشـخصى من المنتجيـن والموردين والموزعين والبائعين ومن فـى حكمهم بالمبادرة فورًا إلى إخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة على مستوى الجمهورية بنوعية وكميات ما قد يكون مخزنًا لديهم من هذه السلع ، علي أن يتم الالتزام بضوابط وإجراءات التوريد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الثانية)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٧١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويستمر العمل بأحكامه لمدة ستة أشهر أو لحين إشعار آخر أيهما أقرب ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٣٠٧١ ز و

جدول

بأنواع وأصناف السلع الاستراتيجية

م	نوع السلعة	وصف السلعة
١	زيت الخليط	زيت الخليط المعبأ للبيع للمستهلك بمختلف الأحجام
٢	الفول	الفول المعبأ للبيع للمستهلك بمختلف الأوزان
٣	الأرز	الأرز المعبأ للبيع للمستهلك بمختلف الأوزان
٤	اللبن	اللبن السائب والمعبأ للبيع للمستهلك بمختلف الأوزان
٥	السكر	السكر الأبيض المعبأ للبيع للمستهلك بمختلف الأوزان
٦	المكرونة	المكرونة المصنعة من الدقيق المعبأة للبيع للمستهلك بمختلف الأوزان
٧	الجبن الأبيض	جبنة بيضاء طرية المعبأة للبيع للمستهلك بمختلف الأوزان